@ 452 @ فصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء وتقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض ا تعالى وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي أبي بكر الخصاف والفقيه أبي بكر الأعمشي والفقيه أبي بكر الإسكاف رحمهم ا تعالى كذا في الذخيرة وإن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء وإن لم يكونوا ورثة له جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوقفية وإن وقف على بعض ورثته دون البعض فإن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا صارت وقفا للفقراء من الثلث وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ومن مات فنصيبه يصير ميراثا لورثته كذا في المحيط ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وآخره للفقراء أو أوصى بذلك والأرض تخرج من ثلث المال فإن أجازوا قسمت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد رءوسهم وإن لم يجيزوا قسمت الغلة على ولد الصلب وولد الولد على عدد رءوسهم ثم ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما أصاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة فإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر إلى عددهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ثم حصة الميت منهم تكون لورثته فإن انقرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ولا شيء لسائر الورثة كذا في الظهيرية ولو قال المريض أرضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته وإن لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة كلها للفقراء فإن كان ولده ونسله فقراء قسمت الغلة بينهم على عدد رءوسهم يقدر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته ونفقة ولده وامرأته وخادمه بالمعروف لطعامهم وإدامهم وكسوة سنة ثم ما أصاب ولده لصلبه يقسم بينهم وبين جميع ورثة الواقف على فرائض ا تعالى فإذا أخذ منه بعض ما أصابه والباقي لا يكفيه لم يكن له أن يرجع فيما أصاب ولد الولد وإن كان فيهم أغنياء لا يعطى من كان غنيا من ولده ونسله شيئا ويقسم بين الفقراء منهم على عدد رءوسهم كذا في الحاوي ولو وقف